

## قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال نوازل المازوني

أ / نور الدين غرداوي  
جامعة الجزائر

تعد الزراعة نشاطاً فلاحياً هاماً في المجال الاقتصادي، والثروة المائية أحد المقومات الزراعية الهامة التي يتوقف عليها الإنتاج الزراعي (من جودة، ومردودية في الهكتار الواحد)، فالمتصفح لكتب النوازل والفتاوى يجدها تتضمن العديد من قضايا المياه المتعلقة بالمجال الفلاحي (نوازل المغارسة، المزارعة، المساقاة... الخ) بعض هذه النوازل تتحدث عن مشاكل وقضايا تتعلق بالثروة المائية، وعند اهتمامنا بدراسة نوازل المازوني في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، وقفنا على العديد من قضايا المياه التي عرفها المغرب الأوسط في العهد الزياني، فتعددت النزاعات والصراعات حول استغلال الثروة المائية.

لذا سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على قضايا المياه بالمغرب الأوسط في العهد الزياني من خلال ما ورد في نوازل المازوني

فما هي مصادر المياه ؟

ما هي مجالات استخدامها ؟

ما هو واقع نظام السقي (الري) ببادية المغرب الأوسط؟  
ما هي أهم المشكلات المائية التي اعترضت النشاط الفلاحي  
بالمغرب الأوسط؟

ما هو موقف الفقهاء من تلك النزاعات والصراعات؟  
كيف عالج الفقهاء تلك القضايا، خاصة مسألة الأعالي  
والأسافل في سقي النشاط الفلاحي؟ وكيف تعامل معها الفلاحون في  
ظل قساوة الظروف الطبيعية خلال فترة الدراسة؟ هل احتكموا إلى  
أجوبة الفقهاء أم إلى العرف والعادة؟  
كلها تساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال نوازل المازوني  
(الدرر المكنونة في نوازل مازونة)

#### 1- التعريف بالمؤلف ونواضله:

##### أ - التعريف بالمؤلف:

هو يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكتب: أبو زكريا.  
هذا هو الاسم عرف به في كتب التراجم، التي تداولته على قلمها (1) وهو  
الاسم الذي وجدناه على وجه الورقة الأولى في كل نسخ المخطوطات التي  
وصلتنا بدون نقصان أو زيادة. من علماء القرن التاسع الهجري. مغيلي  
القبيلة، مازوني الموطن. لُقِبَ مؤلف "الدرر" بالعديد من الألقاب،  
أشهرها:

- الفقيه: كل من ترجم له لقبه بالفقيه، وهذا نتيجة لاشتغاله  
بالإفتاء، وعاش بيئة متشعبة بالفقه، حتى سُمِّيَ بالفقيه المالكي  
الضليع، والمتصفح لديوان "الدرر" يجد مسائله كانت تُعرض عليه أو  
على فقهاء عصره، أو قبله بقليل، من أجل البت فيها وفق الحكم

الشرعي، إن توفرت لهم الحجة الدامغة، أو يرأسوا بعضُ فقهاء عصرهم إن وجدوا فيها لبس أو استشكل عليهم أمرها.

- القاضي: وهو اللقب الذي اشتهر به كثيراً وورثه أباً عن جد، وابتُليَ بخطة القضاء وهو في ريعان الشباب، كما صرح بذلك في مقدمة تأليفه، واستمر على خطة القضاء إلى آخر حياته عندما استدعاه السلطان الزياني المتوكل إلى تلمسان.

- المقريئ والمدرس: لم تذكُرهُ كتب التراجم بهذا اللقب، ولكن المتصفح لمسائل ديوان " الدرر" يستنتج بأنه كان صاحب مجلس إقراء وتدریس، وأشار إلى ذلك في مقدمة تأليفه، وصرح بذلك علانية تلميذه أحمد بن يحيى الونشريسي في التقريظ الذي احتفظت لنا به نسخة الشيخ العلامة المهدي البوعبدلي عندما بين لنا سبب انتقاله من مازونة إلى تلمسان بطلب من السلطان الزياني السالف الذكر.

وأضاف أحمد بن يحيى الونشريسي ألقاب أخرى له في تقريظه على ديوان " الدرر"، بقوله: " هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف العلامة الحجة، والفقير المالكي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدث المفسر، المطلع البحاث، مفيد الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ كبار العلماء في الديار المغربية خلال القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي..".(2)

وكتب ناسخ نسخة الرباط على أول ورقتها: هو من تأليف العلامة الحبر، الفهامة، صاحب الأبحاث العجيبة والأنظار الغربية أبي زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني. (3)

جده عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، من فضلاء المالكية وأعيانهم، حُمدت سيرته في القضاء، توفي سنة 746هـ/1345م. (4) لا نعرف لميلاد المازوني تاريخاً باتفاق أصحاب كل من ترجم له، وإن كنا نعرف أنه توفي سنة 883هـ/1478م ويُستشف من خلال كتب التراجم أنه ولد بمازونة، لذا يقال له المازوني، وبها أخذ تعليمه على يد أبيه الذي كان مدرساً وفقهياً وقاضياً بهذه البلدة، ولد ما بين أواخر القرن الثامن وبداية القرن التاسع الهجريين.

تربى وترعرع في أحضان أسرة علمية عريقة توارثت العلم أباً عن جد (5) من قبيلة مغيلة، عُرفت بمكانة اجتماعية عالية، ذات وجهة واحترام، اصطبغت حياتها بالصبغة الدينية، عُرفت بالصلاح وحسن التدين والسيرة الحميدة، فنال حظاً من التربية والتعليم في سن مبكرة، كانت سبباً في تَفَتُّق مواهبه وقدراته الذهنية، وتوجيهه التوجّه السليم نحو المبتغى (6) الذي كانت تريده أسرته وسطرته منذ عقود زمنية طويلة، فاشتغلت بمنصب القضاء والشورى والتدريس بمازونة وضواحيها، فهو من بيت علم متعدد المعارف العلمية.

أخذ فقه القضاء على والده، الذي كان قاضياً، فقهياً، يشار إليه بالبنان في بلدة مازونة وحتى خارجها (7)، وكان والده يُثَقِّن هذه العلوم إتقاناً تاماً بحكم منصب القضاء والتدريس، اللذين كان يمارسهما في مازونة. كما أننا نعلم على وجه التحقيق أن بعض الشيوخ الذين درس وأخذ عنهم المازوني، هم شيوخ تتلمذ عليهم بالمجالسة، وذلك حسب ما ورد في مقدمة تأليفه، وما ذكرته المصادر التي تتحدث عن نوازل، وما احتوته بعض المسائل التي وردت في نوازل، ومن هؤلاء الشيوخ نذكر:



\* والده أبو عمران موسى بن يحيى بن عيسى (توفي بعد 791هـ/1389م). (8)

\* أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو المغراوي التلمساني (ت 833هـ/1430م). (9)

\* أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني (ت 842هـ/1439م). (10)

\* أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني (ت 854هـ/1450م). (11) وغيرهم من الشيوخ. (12)

ابتلي الفقيه القاضي أبو زكريا المازوني بمنصب القضاء في ريعان الشباب، حسبما جاء في مقدمة تأليفه بقوله: "... فإني لما امتحنت بخطة الفصل في عنفوان الشباب، وقادني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت عليّ نوازل الخصوم، وتوالت لديّ شكليات المعلوم..." (13).

ذكر أحمد بن يحيى الونشريسي في تقرّظه على "الدرر" بأن الفقيه المازوني انتقل في آخر أيامه إلى تلمسان - بعدما ذاع صيته في المغرب الإسلامي- بِطَلْبٍ من السلطان الزياني المتوكل على الله، حيث قال: "...حين أورد هذا الشيخ المذكور حضرته العلية، وجعله أحد مشيخته الأعلام المشاورين بقطره..." (14)

واستقر بها إلى أن وافته المنية سنة 883هـ/1478م، ودفن بها، وخلد اسمه بحارة الرحيبة قرب باب الجياد المشهور في عصرنا بمدينة تلمسان. (15)

**ب - التعريف بالتأليف (النوازل): "الدرر المكنونة في نوازل**

**مازونة"**

وقفت إلى حد الآن على 23 نسخة لهذا المخطوط، موزعة ما بين المكتبات الحكومية ولدى الأسر والزوايا. داخل الوطن وخارجه. أقدمها النسخة الموجودة في المكتبة الوطنية بالرباط، المنسوخة 1075هـ.

أما النسخة الأم المكتوبة بخط المؤلف، التي عليها تقريظ الونشريسي، التي كانت موجودة بقلعة بني راشد بغليزان، اطلع عليها العلامة الشيخ المهدي البوعبدلي بعد الاستقلال، ونقل منها ذلك التقريظ وكتبه على نسخة مكتبته، فلم يعد لها أثر، يحتمل أنها تعرضت للضياع أو الإتلاف خلال العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر في أواخر القرن الماضي.

هذه النوازل والفتاوى موجودة في ديوان ضخم يشمل 4 أجزاء، نجدها إمّا في مجلد أو مجلدين.

أولُ من نَبّه إلى أهمية هذه النوازل المخطوطة المستشرق الفرنسي جاك بيرك في مقالين:

- 1- Berque (J), "**En lisant les mazouna**", in studia islamica, Paris, 1970, pp31-39
- 2- Berque (J), **l'intérieur du Maghreb**, Paris, 1970, pp19-64.

واحفظ الشيخ المهدي البوعبدلي بنسخة من هذا المخطوط في مكتبته الخاصة ببطيوة، بوهران.

أما من كان السباق في استعماله في الدراسات الأكاديمية المعاصرة بالمدرسة الجزائرية على ما يبدو لي فهو الأستاذ الدكتور



مختار حساني، في إعداد أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، والذي اعتمد على العديد من النوازل والفتاوى في تصنيف ملكيات الأراضي الخاصة بالعهد الزياني، والتنظيم الزراعي، وتأثير الأمن والاستقرار على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وغيرها من المجالات الأخرى، لأن دراسته كانت غير بعيدة عن عصر المازوني، وكذلك وجود بعض الدراسات الأخرى التي اعتمدت على نوازل المازوني، كأطروحة الأستاذ الدكتور محمد الأمين بلغيث في دراسة الحياة الفكرية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، عند حديثه عن الآراء العقديّة التي احتوتها نوازل العصر.

كما بذل أستاذنا مختار حساني جهداً كبيراً في نشر هذا المخطوط، رغم ما وقع فيه من تصحيف وتحريف، فكان يحثنا ويوجهنا على توظيف مادته في الدراسات التاريخية، ونحن ندرس السنة النظرية للماجستير، ممّا دفعني إلى القيام بدراسة اقتصادية وفكرية للمغرب الإسلامي من خلال هذا المخطوط في مرحلة الماجستير، وواصلت البحث والدراسة في مرحلة الدكتوراه، وذلك بتحقيق الجزء الرابع الخاص بكتاب الجامع، وأعمل حالياً على تحقيق ودراسة الأجزاء الأربعة من المخطوط، من أجل تقديمها للباحثين والدارسين للاستفادة منها في بحوثهم ودراساتهم، لما توقّره من مادة متنوعة تتعلق بتاريخ المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط .

### ج - أهميته في كتابة تاريخ المغرب الأوسط:

يُعدُّ ديوان " الدرر المكنونة في نوازل مازونة" مصدراً هاماً وأساسياً لكتابة تاريخ المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، لاحتوائه على مادة متنوّعة لأحداث وقعت بين أفراد المجتمع أو نزلت عليهم، فكان الفقهاء شاهدون عليها من خلال رفعها إليهم، لَبَّتَ فيها وفق الحكم الشرعي.

فهو من الكتب التراثية ذات الاتجاه الشرعي التي تعالج موضوعاً واحداً وهو الفتاوى والمسائل الفقهية الخاصة ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، وهو من المصادر الفقهية التي تنسب إلى الفقه المالكي رفقة المعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي، خلال القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي

وهو من المصادر الأساسية للفقه خلال هذه الفترة، يحتوي على مجموعة كبيرة وضخمة من النوازل والفتاوى، مفيدة في مجال البحوث والدراسات التاريخية والإسلامية، لكن دراستها وتحليلها يتطلب وقتاً طويلاً، ونفساً أطول لغير المختصين في الفقه، والتعمق في المدارس الفقهية.

أما المعلومات التاريخية التي تضمنها ديوان "الدرر"، فهي محدودة بالنسبة للأحداث السياسية، لكنها غنية ومتنوعة فيما يخص الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تهدف هذه الدراسة والبحث إلى استغلال النص الفقهي في الدراسات التاريخية، وذلك بالرجوع إلى ما توفره كتب الفتاوى من معلومات حول استغلال مصادر المياه والمنشآت المائية بالمغرب الأوسط





خلال العصر الوسيط من خلال نوازل المازوني، مركّزين على الجهة الغربية من المغرب الأوسط خلال أواخر العصر الوسيط.

## 2- مصادر المياه:

الثروة المائية هي مصدر الحياة لكل الكائنات الحية، لقوله تعالى: "... وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ". (16) نحاول في بداية هذه المداخلة تسليط الضوء على بعض مواقع ومدن الجهة الغربية للمغرب الأوسط بالنسبة إلى موارد مياهها، مثل ما جاء في بعض كتب الرحالة، لعدم وجود إشارات واضحة لأسماء تلك الموارد ومناطق تواجدها في نوازل المازوني، فهناك إشارات عديدة إلى نشوب نزاعات وصراعات بين الناس في استغلال الثروة المائية، سنحاول من خلالها الإجابة على التساؤلات التي طرحناها في بداية هذه الدراسة.

يقف الدارس والباحث للحضارات عبر التاريخ، على أن نموها وازدهارها يتوقف على مدى حل مشكلة الماء وتوفيره وتدبره، فهو شرط من شروط بناء المدن والحواضر خلال العصر الوسيط، وكان بنائها يقع بالقرب من الموارد المائية (الأنهار، الوديان...)، فاجتهدت معظم الحضارات على إيصال الماء إلى عاصمتها السياسية بتقنيات متعددة، لاستغلاله في مختلف مجالات الحياة.

وهو إحدى الرهانات المستقبلية الكبرى في العالم اليوم، لارتباطه بمختلف مجالات الحياة من جهة، ومن جهة ثانية ارتباطه بالعامل الطبيعي، ويتجلى ذلك في التغير المناخي الذي يعرفه العالم في

الفترة الراهنة ( تذبذب في التساقط، تعرض العديد من مناطق العالم إلى جفاف وتصحر...)

تعددت مصادر هذه الثرة، فنجد المياه السطحية التي مصدرها التساقط(الأمطار، الثلوج، البرد...) التي تسقط على سطح الأرض، مشكلة مجاري مائية، تصب في الوديان أو الأنهار أو البحار والمحيطات، تُحْبَسُ في السدود، المواجل، البحيرات، الغدير... الخ وهناك مياه جوفية، التي تستخرج من باطن الأرض، كمياه الآبار والعيون،... الخ.

ولقد أدرك الإنسان منذ القِدَم أهمية الماء، وجعل منه الهاجس الرئيسي قبل الشروع في تعمير الأرض أو إنشاء تجمع سكاني، وتمكّن تدريجياً من إنجاز تهيئة مائية متفاعلة مع الوسط الجغرافي، ومن ابتكار تقنيات متطورة لجلب ماء السيول من الأودية والأنهار إلى الأراضي الزراعية أو تزويد المدن والقرى بما تحتاجه، أو لتجميع مياه الأمطار والسيول، ثم توزيعها. كما بحث عن المياه الباطنية في العيون والآبار، وسعى إلى أنباط الماء العذب من أعماق الأرض بأساليب وطرق متعددة، لاستغلاله في مختلف مجالات الحياة.

ووردت في آداب النوازل العديد من الإشارات والألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالماء، فاستعملت في خصوص المياه السطحية مصطلحات عديدة، مثل الوادي، النهر، الساقية، الغدير، السد، الخليج، البحيرة.. الخ.

وبالمقابل نجد استخدمت ألفاظ ومصطلحات أخرى تشير إلى المياه الباطنية، مثل: العين، البئر، العنصر، القنوات الاصطناعية،... الخ

كلها تدل على مصادر المياه، ومن تلك المصادر التي وقفنا عليها في نوازل المازوني، ما يلي:

أ- المياه السطحية (الأنهار، الأودية، السدود، الغدير...): لعبت هذه الثروة المائية دوراً هاماً في حياة الفرد والجماعة بالمناطق الريفية بالمغرب الأوسط، بفضلها تم تزويد المدن والحوضر بما تحتاجه من مياه، كما استقطبت العديد من الفلاحين والمزارعين للاستقرار على حوافها بالبادية، للقيام بالنشاط الفلاحي وازدهاره.

ويُعزى هذا الازدهار الزراعي إلى تَوَفُّر المياه السطحية والجوفية الناتجة عن تساقط الأمطار بكميات مختلفة، تنقلها الأنهار والوديان أو ماء العيون والآبار التي تتوفر عليهما الجهة الغربية للمغرب الأوسط، ففي إقليم مملكة تلمسان نجد العديد من الأودية، مثل واد تِساوين (17) ووادي تافنة. (18)

ولعلّ أهم سهول نواحي الجهة الغربية بالمغرب الأوسط هي السهول الواقعة في مملكة تلمسان، كسهول تِسْلَة، التي تقع في نهر كبير، تنبت قمحاً جيّداً، جميل اللون، غليظ الحب، يمكنه وحده أن يزود تلمسان بما تحتاجه من حبوب. (19) وفيها عدة سقايات، لكن العيون توجد خارج المدينة، بحيث أن العدو يمكنه أن يقطع الماء عنها بدون صعوبة. (20) كما تُنتج الأراضي المجاورة لمدينة هنين كمّيات كبيرة وافرة من الثمار، كالكرز والمشمش والتفاح والإيجاس...، لكن لا يوجد من يقطفها في البساتين الواقعة على ضفة النهر القريب من المدينة، حيث أقيمت الطاحونات. (21)

كما نجد في إقليم بني راشد من مملكة تلمسان العديد من الأودية، أهمها واد سيرات (22) ووادي مينا (23)، ووادي الشلف (24)، تستفيد منهم العديد من السهول الواقعة في هذا الإقليم، كسهول أغبال، وسهول البطحاء الذي ينبت فيها القمح بكثرة، وكانت على ضفاف وادي مينا بساتين وحقول في غاية الخصب. (25) كما نجد الأراضي المزروعة في مازونة جيدة، تعطي غلة حسنة. (26) كثيرة القمح والماشية. (27)

أما سهول مستغانم، فجميع أراضيها جيدة الفلاحة، خصبة، دُوْرُها جميلة وسقايتها عديدة، يخترق المدينة جدول ماء، يحرك الطاحونات وفي خارجها عدة بساتين جميلة. (28)

في حين نجد السهول الواقعة على امتداد سفح جبل ونشريس، صالحة للنشاط الفلاحي، تتوفر على ثروة مائية هائلة، ولأدُلُّ على ذلك ما أشار إليه الرحالة مارمول كريخال، بقوله: يوجد في هذا السفح والأماكن المستوية من الجبل ينابيع عديدة ماؤها بارد، وأراضيها صالحة للزراعة. (29) ولعلّ هذا ما يؤكد حسن الوزان عند حديثه عن جبل ونشريس من إقليم بني راشد، بأنه جيد التربة كثير العيون. (30)

بينما نجد السهول الواقعة على ضفتي واد الشلف، تُسْتَعْلَقُ للقيام بالنشاط الفلاحي، ونصب الأرحاء، فذكر الرحالة مارمول: بأنه وجد على ضفتيه عدد من الأرحاء وحدائق بها أشجار التين والكروم. (31)

أما سكان مدينة مليانة فمعظمهم يمارسون النشاط الفلاحي، لتوفر الثروة المائية، فهي تقع في جبل زكار، وهذا الجبل مليء بالعيون والجداول ومكسوا بأشجار الجوز، ولها دور متقنة الصنع، في داخلها



سقايات جميلة، يشتغل كثير من سكانها بالفلاحة.(32) ويوجد في أسفلها واد عميق، ويحيط بالمدينة بساتين شاسعة.(33) ونفس الشيء نجده في مدينة المدية، التي تقع في سفح جبل، ولها سهل خصب، تحيط بها جداول ماء كثيرة وبساتين.(34) ويمر قرب مدينة الجزائر من الجهة الشرقية نهر تصب عليه طاحونات، ويزود السكان بالماء للشرب ولأغراض أخرى.(35) ومن الجهة الشرقية للمغرب الأوسط نجد النهر المدعوا الوادي الكبير، الذي ينبع من جبال متاخمة لإقليم الزاب، ينحدر بين جبال شاهقة إلى أن يصب في البحر المتوسط على بعد نحو ثلاثة أميال من بجاية ولا يفيض إلا في أيام الشتاء.(36)

وعند تصفحنا لنوازل المازوني وقفنا على العديد من فتاوى فقهاء المغرب الأوسط تشير إلى الثروة المائية ( مصادرها، توزيعها، تدبيرها، وما يتعلّق بها من نشاطات مختلفة...)، فهناك إشارات إلى البساتين والحقول الفلاحية المزروعة والمغروسة التي كانت تقع بالقرب من تلك الموارد المائية، كالوديان والسدود والآبار، فالأراضي الخصبة القريبة منها كانت تسقى من مائها، حيث سئل الفقيه أبو الفضل العقباني(37) عن ماء معد لسقي جنة محبسة تَهْدَمُ سُدُّ مَائِهَا وتعتطلت جريته حتى تعذر بذلك إصلاحه تعذراً لا تمكن إعادته إلا بقوة سلطانية ونفقة كبيرة، مع أن غلاة الحبس تقصر عن ذلك بمألوف العادة، ومنذ تَهْدَمُ السد المذكور لم يحصل بذلك الماء انتفاع لا بصرفه لجنة أخرى محبسة ولا باكثرائه لأحد، من أي باب الجنات التي حواليه، بل هو

يتدفق في الشعاب والخذاق، فهل يسوغ لناظر بيع هذا الماء لعدم انتفاع الحبس به أو يعاوض به في أصل تعود على الحبس منه فائدة، ويترك على ما هو عليه.

فأجاب: - الحمد لله- إن كان كما ذكر من تهدم مسيل الماء، وعدم القدرة على جبره، فلا بأس بالمعاوضة بمكان يعود على الحبس منه نفع، ويمضي المعاوض به الماء حبساً، ولا كن إنما يمضي الحاكم ذلك بعد أن يثبت عنده الجواب، ويتعذر الجبر، وتثبت الغبطة في العوض الذي يكون للحبس، والله الموفق بفضله. (38)

يتضح من هذه النازلة مصدر المياه، المتمثل في السد، وهو ملكية محبسة لسقي جنة محبسة أيضاً (حبس الجنان مقترن بحبس الماء)، كما يظهر لنا من خلالها كيفية تدبر مياه السد واستغلاله، في سقي الجنات المجاورة له، وسقيهم منه يكون في صيغة كراء، كما يتبين لنا عجز أهل الموضع (القرية) عن إصلاح السد إذا تهدم، وعدم قدرتهم على جبر مياهه المتدفقة، فهم بحاجة ليد السلطان لإصلاحه والانتفاع به.

ومن النزاعات التي كانت تقع على مياه الوادي والأراضي المحاذية لضفافه، نجد أحد الأودية الذي تغيّر مسرى جريانه بسبب الظروف الطبيعية، فُسئِلَ الفقيه محمد بن مرزوق (39) عن وادٍ كبير لا ينقطع جريانه في الفصول الأربعة، ويحمل في زمان الشتاء والربيع، ويرجع إلى جهة من الجهات، ويبقى ذلك الموضع الذي انزاح عليه الماء سنين، حتى يكون صالحاً للحراثة، فهل يملكه من هو قريب منه، وله موضع بإزائه أو أنما يملكه من سبق إليه، وبعض تلك الأرض كان

يحدث قبل حوز الماء لتلك الأرض، فاستمر حاله على ذلك سنين، ثم رجع إلى جهة أخرى كما وصفنا لكم.

فأجاب: - الحمد لله- إن لم يكن في موات، فالنظر فيه للإمام، وإن كان فيه فهو لمن سبق إليه وإن كان مملوكاً رجع لمالكه، والله أعلم.(40)

نستنتج من هذه النازلة مصدر المياه، المتمثل في الوادي، كما يتضح لنا من خلالها الاهتمام الكبير بين سكان البادية لِتَمَلُّك الأراضى الواقعة على ضفاف الأنهار والوديان، لخصوبتها وتوفر الماء لسقي فلاحها، ممّا يترتب على ذلك نزاعات وخصومات حول تلك الأراضى بين القاطنين من حولها أو القريبين منها، نتيجة ظهور أراضى زراعية جديدة، بسبب تحول مجرى الوادي، كما يتضح لنا أن بعض الأودية كانت الممول الرئيسي للسكان بالماء، واستغلال تلك الثروة في مختلف مجالات الحياة، نظراً لجريانه طوال السنة.

وسئل أبو الفضل العقباني في مسألة أخرى عن صبيان دخلوا في غدير ماء يسبحون فيه على عادة الصبيان، فأصيب منهم واحد بضربة على رأسه، سال منها دماغه، فما أخرج من الغدير إلا مَيْتاً، فلَمَّا عاينه من كان معه يلعب، تفرقوا هارين لجهات شتى، فنزع أبو الميِّت أباء اللاعبين مع ابنه، فاعترفوا أن أولادهم كانوا يلعبون معه حتّى أصيب بما ذكر، مطالبة أباء الأطفال اللاعبين مع الميِّت بشيء أم لا ؟ فإن قلت بوجوب مطالبتهم، فهل يقرض لديه على أباء اللاعبين معه.....".(41)

يتضح من هذه النازلة، مصدر الماء، المتمثل في الغدير، الذي تتجمع فيه مياه السيول، مشكلة حوض مائي، يُستغل للتزود به في مختلف حاجيات السكان ببادية المغرب الأوسط، كما يستعمل هذا الغدير للسباحة والترفيه زمن الصيف، حسب عرف وعادة أبناء أهل البادية، يعرضهم عن الشواطئ والمرافق الحيوية الموجودة في المدن الساحلية والحواضر الكبرى، إلا أنه يشكل خطر على الصبيان، نظراً لموقعه في تضاريس جبلية، حسبما يبدو من خلال هذه النازلة، التي أشارت إلى سليان دماغ الطفل، فيحتمل أنه ارتطم بصخرة كانت بداخل الغدير.

ب- المياه الباطنية (العيون، الآبار، العناصر...): لعبت هذه الموارد دوراً كبيراً للقيام بالنشاط الفلاحي في الحقول والبساتين، والدور، كما أنها قامت بتزويد المدن والحواضر بما تحتاجه من مياه. حيث أشارت العديد من نوازل وفتاوى ديوان " الدرر " إلى كثرة العيون والآبار ببادية المغرب الأوسط، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، مسألة سئل عنها الفقيه أبو الفضل العقباني: عن جماعة من المرابطين أنعم السلطان عليهم بإزوجة للحرثة وعليها عيون ماء، فاققسموا الأزواج والعيون، فصار كل منهما يستغل ما صح له بالقسمة من الأرض، وبما نظر له من الماء مدة طويلة، فبعدها غار ماء تلك العيون، وتضرر أصحابها وأرادوا القيام على أصحابهم، وأن يأخذوا من مياههم ما يحصل لهم به الانتفاع فيما يحرتونه، فهل تصح لهم مطالبتهم بذلك بعد القسمة.

فأجاب: -الحمد لله- إن كان اقتسامهم هذا لأجل الأرض، فأغار من الماء بعد ذلك فمصيبته على من وقع في سهمه، وإن كانت القسمة



ليست في الرقبة... في المنافع، لئني الانتفاع، كان لمن غارما أرضه القيام في نقض القسم، والله الموفق. (42)

يتضح من هذه المسألة مصدر المياه، المتمثل في العيون، كما نستنتج بأن تملك الماء كان مقترن بملكية الأرض، هذا ما كان يحصل في غوطة دمشق، عكس ما كان في واحات إفريقية، الفصل بين الأرض والماء. (43)

كما وقفنا في هذه النازلة على الخلافات التي كانت تقع بين الفلاحين حول استغلال مياه العيون، ومكثتنا من الوقوف على سبب النزاع (تحول مياه العيون إلى موضع آخر)، والحلول المقترحة من طرف الفقهاء لفك ذلك الخلاف والنزاع.

كما سأل الفقيه المازوني صاحب الدرر الإمام الحافظ سيدي محمد بن مرزوق: عمّن أحدث بئراً بقرب مسجد وبني بقرب البئر المذكور بيتاً، يتوضأ فيه الناس ويتطهرون، ويجري الماء الذي يطلع من البئر ويتوضأ به على قارعة الطريق، وينزلق الطريق، وربما أضرب ذلك بالولد الصغير والصحيح والشيخ الكبير والأعمى ونحوهم، فهل يمنع من يتوضأ بتلك البئر أو لا؟ وهل من يتوضأ من ذلك عاصي أم لا؟ وإن قلتهم بالمنع فما حفرت حفرة بالطريق يجتمع فيها ذلك الماء، ثم يغوص في الأرض، هل يزول المنع أم لا يزول؟ باقياً، لاحتمال أن يغوص الماء تحت بعض الجدران القريبة من الحفرة، فيضربها.

فأجابني: - الحمد لله - تمنع البئر مادامت تضر بالمسلمين، فإن

فَعَلَ ما يقطع ضررها بقول أهل المعرفة تُركت، والله أعلم. (44)

نستنتج من هذه المسألة مصدر المياه الباطنية، المتمثل في البئر، واستغلال مياهه في الوضوء للصلاة، وذلك من خلال بناء بيت الوضوء، إلا أن عادة أهل الموضوع فاسدة، وهي أنهم يتوضئون على قارعة الطريق، مما يؤدي إلى إحداث مضرّة بالمارة وجدران بعض المنازل المجاورة. كما تُبيّن لنا هذه النازلة تحبيس ماء البئر على المسجد للانتفاع بها. كما وقفنا على حرص السائل الفقيه المازوني على معرفة الحكم الشرعي في مجمل الاحتمالات، حتّى وإن كان صاحب البئر أراد منه عملاً صالحاً إلا أنه نتج عن المنفعة أذى ومفسدة، فأفتى الفقيه بالمنع، فإن فعّل ما يقطع ضررها بقول أهل المعرفة تركت.

وهناك إشارة في مسائل الطهارة إلى نزاع بين شريكين في بئر تموت فيه دابة، وتطهيره يتطلّب جهد وتكلفة، فامتنع أحدهم عن دفع نصيبه من التكلفة. (45)

وفي إحدى مسائل القسمة وردت إشارة إلى ماء العيون عند حديثه عن روض، مشتمل على أرض بيضاء وأنواع من الغراسات، وماء الروض يجري من عين مشتركة بين أناس كثيرون كلهم. (46)

يتّضح من هذه المسألة مصدر المياه الباطنية، المتمثل في العيون، كما وقفنا فيها على شركة الماء، وكيفية توزيع منسوب مياه العيون بين الفلاحين في سقي البساتين والحقول، كما نستنتج من هذه المسألة وغيرها أن هناك تآزر وتعاون بين الناس في حفر الآبار والعيون، لاستغلالها في مجالات متنوعة لسد حاجياتهم، وتكون مشتركة بينهم وفق قانون الدالة أو النوبة (حصّة الأرض من الماء).

يبدو أن التزود بالمياه من طرف الفلاحين كان من العيون التي تنبع من سفوح الجبال الموجود بالمغرب الأوسط. في حين لم نقف على

إشارات واضحة ودقيقة في فتاوى ديوان " الدرر " إلى قنوات تجميع ماء العيون واستغلاله في الأراضي الزراعية، وفي تزويد القرى والمدن بما تحتاجه منها، ما عدى ذكر شق ساقية في الأرض للإيصال الماء إلى الأراضي الزراعية أو تلك القرى والمدن، لكن الظاهر أن هذه المياه كانت تصل عبر قنوات وتقنيات متعددة، وهو ما أكدته العديد من الدراسات التي تناولت ذلك بالتفصيل والدقة. (47)

كما يُستشف من هذه النوازل أن تلك العيون والآبار والينابيع لم تكن تلبى حاجيات الفلاحين، وهي ذات سريان ضعيف أحياناً، وتجفّ أحياناً أخرى، خاصة في فصل الصيف، باستثناء بعض الوديان الكبيرة، التي كان ماؤها لا يجفّ طوال السنة، وهو ما أكدته لنا أحد الفتاوى سئل عنها الفقيه محمد بن مرزوق عن وادٍ كبير لا ينقطع جريانه في الفصول الأربعة، ويحمل في زمان الشتاء والربيع. (48)

**السواقي (المصارف):** تمدنا بعض الفتاوى بمعلومات جدّ مهمّة عن وجود السواقي الاصطناعية، التي استفادت من كثرة العيون والآبار والوديان، بمعنى أن الماء لم يكن موجوداً في بعض الأراضي الزراعية، بل كان يُجلب إليها عن طريق تلك القنوات الاصطناعية من الوادي والعيون أو كانت عبارة عن جباب أو مواجل أو غدير تخزن فيها مياه الأمطار، لاستغلالها في الحقول والبساتين الفلاحية عن طريق شق ساقية لوصول تلك المياه إليها أو وصولها إلى الأراضي الصالحة للزراعية، التي تفتقد إلى المياه، فسُئل الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي عن له أرض يزرعها حصلت تحت أرض محبسة على

مسجد، فأراد أن يشق ساقية في أرض الحبس، مجرى ماء يسوقه فيها لأرضه، يسقي به ما يزرعه فيها، وذلك شيء لم تتقدم به عادة متقدمة، لكن نظر أهل المعرفة لأرض الحبس، قالو: أنها لا تصلح لزراعة ولا غرس، إلا أنها بقيت كذلك مسلكا لمواشي الناس، وقال: من بد جواز الماء فيها إن أعطي كراء، ذلك ينتفع به المسجد، وهو خير من بقاءه كذلك، فإن سوغتم له ذلك، فبيّن لنا صفة إباحته، لأن الضرورة ألبأت صاحب الأرض لذلك..." (49)

يتضح من هذه النازلة أن جلب المياه يكون من أماكن بعيدة، ويساق الماء في ساقية أو قناة إلى الأراضي الصالحة للزراعية، التي تفتقد إلى الماء، بغرض فلاحتها، فكانت تزود تلك الأراضي بالمياه، إلا أنها لا تخلوا أحيانا من عراقيل تعيق وصول الماء إليها، مثل أرض الحبس التي كانت حائلاً في إيصال الماء لأحد أراضي بعض الفلاحين الخواص، فأفتى الفقهاء بجواز كراء فيض ماء الحبس، لما فيه من تنمية الحبس.

وهناك مسألة طويلة سئل عنها الفقيه الحافظ محمد بن مرزوق، تتعلق ببلد كبير، به حمامات ومدارس ودور، يجري بها كلها ماء، يدخل من خارجها من الجهة الفوقية (العليا)، ويمر بمناصب محكّمة البناء، ويشق في داخل بعض الدور، ويمر بإزاء بعضها إلى أن يخرج من الجهة السفلية من البلد المذكور...، وينتفع منه أصحاب الحقول والبساتين، بحيث لا تعلم سببية دار مجرى الماء المذكور،...وهذا المجرى أضرب بأحد الجدران، فطلب صاحب الجدار بناء جداره، واختلف في هذه المسألة حول القدم والضرر. (50)

اتضح لنا من هذه النازلة، وصف دقيق لمجرى الماء الذي يزود أحد المدن الكبرى، التي تحتوي على مرافق عديدة، يدخلها الماء من

الجهة الفوقية(العليا) ويمر بمناصب أو قواديس (قنوات اصطناعية) محكمة البناء والإتقان، يشق في داخل بعض الدور، باتجاه الجهة السفلية، وقبل خروجه من البلد ينقسم إلى قسمين، قسم إلى جهة ينتفع به أهل تلك الجهة، ويحوز منه قسم إلى الجهة الأخرى وينتفع به أهلها أيضا، إلا أنه يضر بأحد جدران المدينة قبل وصوله إلى أصحاب الجنات والحقول.

وهناك مسألة مشابهة لهذه ذكرها الونشريسي في المعيار تتعلق بتهدم سور مدينة مازونة، فعند تعليقه على سؤال قنطرة ماء تهدمت، فهل يكون إصلاحها على قدر الانتفاع بمائها، فقال: عن مثل هذا السؤال سأل صاحبنا القاضي العلامة أبوزكريا يحيى بن موسى المغيلي، شيخنا وبركتنا العالم المفتي أبا الفضل قاسماً العقباني عن سور مازونة حين تهدم أكثره...". (51)

من خلال هذه النماذج (الفتاوى الفقهية) يتضح لنا وصف دقيق لمجموع المنشآت المائية من سدود وعيون وآبار ووديان وسواقي كانت موزعة ببادية المغرب الأوسط، تستغل لسقي الأراضي الزراعية والجنان والحقول والبساتين، وتزويد القرى والمدن بما تحتاجه من ثروة مائية.

وظلت هذه المآثر المائية شاهدة على ترويض إنسان بادية المغرب الأوسط للثروات الطبيعية ونجاحه في توفير الماء بالرغم من قساوة الظروف الطبيعية، فتنوعت تقنيات استغلال المياه من موضع إلى آخر، وتطورت من عصر إلى آخر.

كما يستفاد من هذه النوازل بأن هذه المنشآت لم تكن موزعة بصورة متكافئة بين عالية النهر وسافلته، وهو ما يعني أن أهل الأعالي كانوا يستأثرون بالنصيب الأكبر من مياه النهر، ويبدو أن هذا الخلل قد ازداد حدة عندما أقدم أهل الأعالي على إقامة سدود وأرحية جديدة، مما أدى إلى تقلص منسوب المياه، بحيث لم يبق في بطن الوادي إلى يسير الماء. (52)

إلا أننا نقف هنا أمام إشكالية، تتعلق بانخفاض منسوب المياه في بعض المواضع، هل يعود إلى اتساع المساحة المسقية أم أن الفلاحين أدخلوا منتوجات تتطلب منهم كمية كبيرة من الماء، مثل فاكهة الدلاع والبطيخ المعروفة باستهلاك كمية كبيرة من المياه، فتمنع في وقتنا الحالي بزراعتها ببعض المناطق من طرف السلطات المعنية التابعة للبلدية، مثل ما حدث بعين الذهب بتيارت، وعين بسام بالبويرة في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي.

كما أنها مكنتنا من معرفة أهم مصادر المياه الأكثر استعمالاً بالمنطقة والأكثر صراعاً ونزاعاً عليها، هذا إلى جانب مصادر أخرى لم ترد في نوازل المازوني. كما أن الماء يمكن أن يكون ملكية خاصة أو عامة مثل ملكية الأرض.

### 3 - مجالات استخدام الثروة المائية:

سنركز في هذه المداخلة على استخدام الثروة المائية في المجال الفلاحي ببادية المغرب الأوسط وما اعترضها من مشاكل، وكيف تعامل الفقهاء مع هذه المشاكل، حسبما ورد في نوازل المازوني.

أ- نظام السقي ببادية المغرب الأوسط وأهم المشكلات المائية التي اعترضت النشاط الفلاحي

المتصفح لكتب النوازل بصفحة عامة ونوازل المازوني بصفحة خاصة، يجد قضايا المياه احتلت حيزاً هاماً لدى الفقهاء والقضاة، وهذا راجع للعديد من النزاعات التي كانت تنجم عن استغلال الثروة المائية بين مجتمع البادية بالمغرب الأوسط، لأن الماء كان أحد عوامل التجمع والاستقرار، فهو شرط من شروط النشاط الزراعي والرعي، وبفضله تُخضَّرُ الحقول والبساتين والمزارع وتثمر، وبفضله تُخضَّرُ المراعي بالكلاً وتُزهَرُ.

فَتَعَدُّ مجالات استخدام الثروة المائية، من سقي فلاحي، واستغلاله في الشرب والأعمال المنزلية، ونصب الأرحاء، وتوريد الحيوانات (53) الخ، جعل استغلالها وإدارتها مسألة صعبة، ولا أدلُّ على ذلك كثرة المراسلات والمسائل التي كانت تُعرض على الفقهاء حول نظام سقي الأراضي الفلاحية (المزروعة والمغروسة) التي ضاع إنتاجها أو فسد بسبب نقص المياه أو سوء استغلاله من طرف الفلاحين.

فهناك استغلال غير عقلاني، مع تزايد الطلب على المياه، نجم عنهما العديد من النزاعات والصراعات، نذكر منها بعض النماذج:

سئل الفقيه أبو الفضل العقباني: عن أقوام لهم جنات تُسقى بماء واحد من عيون أعلاها، فتشاجرا فيها، فاقتسموه أجزاءً وعينوا ما لكل جنة منه، بحضرة عُدُولٍ، وكان لرجل منهم أرض من هذه الجنات غير مغترسة، فقال لكبير هذه الجماعة: يا فلان لِمَ لَمْ تعمل لي حظاً في

هذا الماء لهذه الأرض، فقال له: أغرسها ومهدا وماؤك في حظي أو عندي، فمات هذا الكبير بعد مدة، وغرس هذا الرجل أرضه، فكان يسقي ما غرسه من حظ آخر، فأراد هذا الآخر مانعة (منعه)، وقال له: لا ماء لك عندي، ثم أثبت رسماً بمقالة كبير الجماعة، وطلب ورثته بما وعده به مؤرثهم، فأبقا محتجين أنه وعد ولم يحصل له منه في حياته... الخ

فأجاب: - الحمد لله - ليس لمحدث الغرس إلا ما يفضل عن أرباب الجنات السابقة عليه، وقول كبير الجماعة: أغرس وماؤك عندي، فحمله الهبة من هذا القائل على شرط الغرس، فلمّا لم يقع منه غرس، حتّى مات المذكور... لم يكن للغرس في الماء شيء إلا أن يكون فيه فضل، فإنه يجب صرفه إليه بقدر ما يحتاج منه، والله الموفق بفضله. (54)

يتضح من خلال هذه النازلة كيفية توزيع منسوب مياه العيون على الفلاحين بالتناوب والحصص، واقتران ملكية الماء بملكية الأرض وخدمتها، كما أن الفلاح الراغب في سقي جنانه، يُفكر في ضمان حصّته من الماء، وهذا ما كان يُورقُ الفلاحين ويُتعيهم، خوفاً من ضياع محصولهم، لقلة الماء من جهة، ومن جهة أخرى تأخّر حصّته في السقي، تؤدي إلى فساد غلته.

ومن المسائل التي أشارت إلى الاستغلال الجماعي المشترك للثروة المائية بين الفلاحين، حيث سئل الفقيه أبو الفضل العقباني أيضاً عن هالك ورثته وزوجته وأبناءه وبناته، وخلف بحيرة لها ماء عين مشترك بين أناس كلّ له. فيه حظ يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تداوله، ولهذه البحيرة من الماء خمسة أجزاء من الفجر إلى الضحى جزء، ومنه للزوال جزء، ومنه للغروب جزء، والليل جزء.



والعادة أنها تأخذ اليوم جزأين ونصف، وتبقى ستة أيام، وتدور الدالة، فتأخذ ما بقي، وهكذا دأبهم، فأراد بعضهم قسمتها بمائها، والفرض أن الأرض يمكن قسمتها على أنصباؤهم بلا شك، وأمّا بما ينوبها من هذه الأجزاء ففيه ما فيه، فإن الزوجة تقول: يأتيني ما لا أنتفع به، لاسيما إن أتاني في جزء من الليل، وأيضاً إن احتجت إلى بيع كل من البنتين تقول: يأتيني في نصيبي سدس السبعة أثمان. فانظر يا سيدي، هل القول نرى من ادعى القسم ولا يلتفت إلى من أبى ولا ينفعه ما احتج به أو تنفعه ؟

فأجاب: - الحمد لله- من طلب القسمة فيما يحتمل القسمة أجيب إلها ولا يمنع من ذلك، كون أثمان الحظوظ تنقط مع تميزها، وإنما يعتبرون كون الحصّة تنقط....موجباً لبيع الجميع عندما يدعي إليه فيما لا يقسم أو اشترى جملة أو ورث كذلك، وعلى هذا فلا متكلم للوارث في مسألتك بقوله: ينقط ثمن حظ تسبب القسمة لا في ماء ولا في أرض، والله الموفق بفضله. (55)

ومن المسائل التي أخذت حظاً كبيراً في كتب الفتاوى، واشتد فيها النزاع والخلاف بين الفلاحين وأصحاب الأرحاء، هي استغلال الثروة المائية بين الأعالي والأسافل، فسئل الفقيه سيدي الشريف محمد، المدعو حُمّو: عن مسألة رجل له بإزاء عين ماء جنة يسقيها من هذا الماء وتحت جنته جنات كثيرة لقوم تسقى كلّها من هذا الماء، إذ هولهم، ومشترك بينهم، إلا أن شركتهم فيه مختلف، فمنهم من له أربعة أفراد ومنهم من له أقل وأكثر، ونعني بالأفراد النهار فرد، والليل فرد، والنهار

مجزاً من الصبح للضحى، ربع فرد، ومنه للزوال ربع فرد، ومنه للعصر ربع فرد، ومنه للمغرب ربع فرد. وسقيمهم أيضاً مختلف لا يسقون الأعلى فالأعلى، بل يسقي الأعلى مثلاً اليوم بفرد ومن الغد تدور الدولة (الدالة) لأسفلهم كلهم. ومن الغد أيضاً يسقي الأعلى، لأن له دولته مثلاً، ثم بعده يسقي بعض من في الوسط، هكذا جرت عادتهم واستمرّوا عليها وتعارفوا بينهم، ثم أعلاهم كلُّهم. اشترا أحد دالتيه بشبرها المعروف لها، وأضافها إلى جنته كلّها، حتّى صارت جنة واحدة تعرف لمشتريها، وخلط ماء الجنة المشتراة بماء جنته العليا، وصار يقال فيها: كلّها هذه جنة فلان، ويقال أيضاً: لفلان من الماء كذا وكذا فرداً لأفرادة الأولى والمشتراة، ثم أن هذا المشتري باع لأخر فردين ونصف، ولم يعين له لا فرد الليل ولا فرد النهار، ولم يعين له أيضاً: هل هذا الفردان ونصف من أفراد جنته العليا أو من أفراد الجنة المشتراة، بل باع له فرد ونصف من العليا بلا تعيين، فهل البيع صحيح؟

فأجاب: - الحمد لله- إن كان الإعراض تختلف في أفراد النهار والليل يوجب تفاوت الأثمان فيما بين الليل والنهار، فالبيع فاسد، لأجل ما فيه من الغرر، إن كان ذلك من الغرر الذي لا يغتفر مثله، وإلاّ فالبيع صحيح.(56)

يتضح من خلال النازلتين السابقتين عادة وعرف أهل البادية بالمغرب الأوسط في استغلال الثروة المائية في نظام السقي عن طريق التناوب والدالة، وكثيراً ما كانوا يتصرفون في الانتفاع بمياه العيون المشتركة حسب العادة أو العرف، وكانوا يختلفون في القيام بهذه العملية من منطقة إلى أخرى، لأن سقيمهم مختلف لا يكون الأعلى

فالأعلى مثل ما جرت به عادة بعض المناطق، وأن تلك العوائد لم تكن مطابقة للحكم الشرعي.

كما تتعرض تلك الفتاوى إلى نزاع الجماعات الريفية بالمغرب الأوسط حول قسمة الماء وكيفية استغلاله في الأراضي الزراعية وتدبره والعناية به، فسئل الفقيه أبو الفضل العقباني عن رجلين بينهما روض مشاع على الثلث والثلثين فماتا معاً، فورث صاحب الثلث زوجه وأبناءه وثلث بنات، فاقتسما ميراثه، فخرج الابنان بثلث هذا الروض، وورث صاحب الثلثين ثلاث زوجات وخمس بنين وأربع بنات، فماتت إحدى الزوجات، فورثها أبناءها وهم بعض الخمس المذكورين، وماتت الثانية من الزوجات فورثتها بنتاها، وهما بعض الأربع بنات المذكورات وأخوها. فبقي الروض مشاعاً بين من ذكر ممن له فيه نصيب، حسبما يتبين.

والآن أراد بعض الشركاء القسمة ليمتاز بنصيبه من الروض المذكور إن تآتى له ذلك أو من المعاوضة إن لم يتآتى القسم، وجهل القاسم الذي يجب قسم الروض عليه لمن ذكر ليبدأ، هل يمكن القسم عليه، فعين لكل وارث نصيبه أو لا يمكن، فيؤمر ببيعه.

وهذا الروض مشتمل على أرض بيضاء وأنواع من الغراسات، إلا أن ثمرة غلته في الحوض، وبعض الأرض منه أكرم من بعض. فالمراد من سيدي تبين كيف القسم في الروض، وإذا كان يحتمل ما تذكرون من الأجزاء، إلا أن حظّه من الشرب يتعدّ فيه ذلك، هل يكون الروض كما لو لم يحصل القسم أم لا ؟

فالمراد من سيدي بيان ذلك كلّه بأنم بيان...وماء الروض يجري من عين مشتركة بين أناس كثيرين كلّهم تحل لهم فيه حظ يتقاسمونه بينهم على حسب ما جرت به العادة من تدويله.

فأجابني: يقع القسم في مسألتك على حسب الشركة الأولى، فإن قبلت القسم على ثلاث، ميّز لصاحب الثلث ثلثه ولصاحب الثلثين ثلثاه، ثم أن طلب ورثة الفريقين القسم، قسم لوارث في الثلث ما خرج لهم على ثمانية، ثمن للزوجة، تبقى سبعة للعصبة، ثم يقسم على فريق ما جاء خرج لهم، ثم كذلك، فإن لم يحتمل القسم أولاً أو في رتبة من هذه المراتب، فليس إلاّ البيع إن لم يرض بالبقاء على الشركة، وإذا كان القسم في بعض المراتب..." (57)

يتضح من هذه المسألة كيفية توزيع مياه العين المشتركة بين أرض الروض التي تقاسمها الورثة، وفق قانون النوبة أو الدالة، التي تعارف عليها الفلاحين ببادية المغرب الأوسط. كما أن ملكية الأرض اقترنت بملكية الماء، إلاّ أن بعض الورثة تعذرو وصول الماء لأرضه بسبب كثرة الورثة ونقص المياه، لأنهم يسقون من عين مشتركة، لا تلي حاجيات كل أراضي الروض المتنازع عنها بين الورثة، لأن انتقالها من وارث إلى وارث عقّد الأمور، وجعل استغلال المياه في تلك الأراضي مسألة صعبة، يصعب حلّها، وإرضاء كل الأطراف.

وهكذا غدت قضية استغلال الثروة المائية من أهم القضايا التي شغلت بال الفلاحين ببادية المغرب الأوسط، بسبب قلة المياه، وتعدد مجالات استخدامها، خاصة عندما يتعلق الأمر بنصب الأرحاء، التي كانت حائلاً في عدم وصول الماء من مصادره إلى البساتين والحقول، مما يترتب على ذلك نزاعات وخلافات حادة.



كما نجدها شغلت بال الرعاة، بحيث كان استقرارهم في أماكن الكلاً والماء، حيث تأزمت العلاقات بين الفلاحين والرعاة حول هذه المواضع، لأنها تغري الطرفين للقيام بنشاط كل منهما. فالماء عامل أمن وسلام للكثير من فئات المجتمع، فالكثير من النزاعات والصراعات قامت على الثروة المائية بين الفلاحين في سقي الأراضي الزراعية، وظل محل نزاع وصراع، حتى أنه صار مشروع تجاري تباع فيه النوبة.

وهو اليوم من بين القضايا الشائكة والمعقدة بين الدول، فنجد العديد من النزاعات الدولية والإقليمية سببها استغلال مياه الأنهار، والملاحة في البحار والمحيطات، حيث تشير العديد من الدراسات المستقبلية في الوقت الراهن أن الصراع خلال الحقبة القادمة يكون حول المياه، وبدأت العديد من المؤشرات توحى بذلك، مثل ما يقع حول نهر الكونغو من خلافات، والتصريحات المعادية التي وقعت بين مصر وإثيوبيا وإريتريا في استغلال مياه نهر النيل، وأحقية كل طرف في استغلال تلك الثروة، وملكية ماء نهر النيل لمن هي ؟

ب- موقف الفقهاء من النزاعات والصراعات حول المياه

ببداية المغرب الأوسط:

استنبط الفقهاء العديد من الأحكام المائية، منها تقسيم الماء إلى طاهر (غير ملوث وغير نجس) وهو ما لم يتغير طعمه ولونه وريحه، وغير طاهر (ملوث ونجس) وهو ما فقد صفة من الصفات السابقة. وقسموا الماء إلى المطلق وغير المطلق، جارٍ وراكد، عذب ومالح، سطحي،

كماء البحار والمحيطات والأنهار، وما يجري على الأرض من ماء المطر، وجوفي كماء الآبار والعيون... الخ. (58)

بينما أوضحت لنا العديد من فتاوى ديوان " الدرر " مدى دقة التشريعات الفقهية التي تنظم توزيع المياه بين الجماعات الزراعية ببادية المغرب الأوسط، ويتجلى ذلك من خلال توزيع الماء وفق قانون الأولوية من الأعلى إلى الأسفل ببادية المغرب الأوسط، ففي بعض المواضع نجدها تحتكم للحكم الشرعي، وفي مواضع أخرى تحتكم إلى عرف وعادة أهل الموضوع، إلا أنها لا تخلوا من مشاكل عدة، سرعان ما تتحول في فترات الاضطراب وانعدام الأمن إلى قانون القوة، ولا تناله ذلك الموضوع سلطة الفقهاء والقضاة أو يد السلطان، وهو الذي حصل مع بعض الأعراب المتغلبين على بعض بوادي بلاد المغرب الأوسط زمن صاحب ديوان الدرر، حسبما ورد في بعض نوازله، التي سئل عنها الحفيد محمد العقباني عن هؤلاء الأعراب المتغلبين عن البلاد لضعف السلطة أحياناً يكونون خداماً للسلطان وتارة يكونون غالبين على السلطان كما يفعل عرب بلادنا مثل بني عامرو بني سويد. (59)

فأفتى الفقيه التلمساني أبا الفضل العقباني بفسخ قسمة الأرض الموروثة إذا لم يحدث فيها قسمة الماء، مثل ما وقع في أرض الروض المشتركة التي تسقى من عين مشتركة. (60)

كما أفتى أيضاً بجواز قسمة الأرض التي منحها السلطان للمرابطين، بعد ما غارت مياه بعضها، إن كانت القسمة في الرقبة، فمصيبتها فيمن وقع في سهمه، وإن كانت القسمة في المنافع فأفتى بنقض القسمة. (61)

كما جوّز الفقيه البجائي عبد الرحمن الوغليسي شق مجرى ساقية في أرض الحبس، للمنفعة الخاصة على شكل كراء بأمد معلوم لا يتجاوز أربع سنين، إذا كانت أرض الحبس غير مستغلة من طرف المسجد المحبس عليه، كأرض البور التي لا تصلح لزراعة أو غراسة، فهناك من الفلاحين من كانت أرض الحبس هذه حائلة بينه وبين وصول الماء إلى أرضه، فدعته الضرورة إلى شق مجرى ساقية في أرض الحبس، حتّى يصل الماء إلى أرضه، وذلك شيء لم تتقدم به عادة من قبل أهل المنطقة، فرأى الفقيه الوغليسي بأن ثمن الكراء ينتفع به المسجد أحسن ممّا تبقى بوراً مهملة لا ينتفع بها، بشرط أن يكون أمد الكراء أربعة أعوام فأقل، ويجعل على الحبس ناظرًا من أهل العدل والنظر، ويشهد على عقد الكراء. ومتى انقضى أمد الكراء جُدِّدَ عقد آخر فيه، ويعرف ذلك ويشهد، لئلا يطول الزمان ويدعي في الحبس المملُك. (62).

بينما أفتى فقهاء المالكية في النزاع حول استغلال مياه الأنهار والأودية، التي لم ينشئها الناس أن الانتفاع بمياههما في السقي والطحن، تكون حسب الحاجة، فكل واحد يروي شجره ويعمل أرحيته، ثم يرسله إلى من تحته ممن يليه، حتّى يبلغ الأسفل، وينتهي إليه بمنفعة وبركة. (63)

أمّا في ما يخص مسألة قطع الماء عن الأعلون من الأسفلين، فأفتى فقهاء المالكية إن غرس الأسفل قبل الأعلى، يكون الأسفل أحق بمقدار كفايته، ثم يكون الفضل للأعلى. (64)

وإذا قل ماء الوادي في الصيف، فعلى الذين غرسوا على ضفته السقي إلا أن يقل الماء، ولا يكون فضل على الأولين أحق. (65) في حين نجد أفتى فقهاء المالكية بعدم ملكية ماء الساقية المأخوذة من الوادي (حق الانتفاع وفق الحاجة)، تكون الأولوية في الانتفاع للأعلى ثم الذي يأتي بعده إلى آخر المستفيدين، وإذا فضل عنهم يمكن لغيرهم أن يستفيدوا منه، ولا حق للأعلى أن يحدث ما من شأنه أن يضر بسقي الأسفل. (66)

وإذا تعدد رفع السواقي من مصادر المياه، فالأعلى يكون أحق بالتزود بالماء عن غيره، ولا يجوز رفع ساقية أخرى قبلها بغير رضا أصحابها. وإذا قل الماء يكون الأعلى أحق به من الأسفلين، إلا إذا وجد حل لا يتضرر به الأعلى. (67)

كما اختلف فقهاء المالكية في الماء النجس وما يعمل به الصاغة عند إحماء الذهب أو الفضة بالنار ثم تطفى فيه، فأفتى الفقيه أبو عمران الفاسي بأن الماء النجس يُطَهَّرُ إذا غُسل بماء طاهر، وخالفه الفقيه ابن أبي زيد القيرواني، بقوله: أن النجاسة فيه قائمة ولا يبس الخاتم حامل النجاسة. (68)

في حين أفتى الفقيه المالكي الحافظ محمد بن مرزوق بمنع استخدام ماء البئر للوضوء، الذي يتدفق بالطريق، ويضر بالمارة، وبعض جدران المنازل المجاورة. وإن فَعَلَ ما يقطع ضررها بقول أهل المعرفة تُرُكت. (69)

كما أفتى فقهاء المالكية أن الضرر القديم لا يمنع، في جريان الماء القديم ببلد كبير يزود المدينة ومرافقها، والأراضي الزراعية المجاورة لها بالماء، فأدى هذا المجرى إلى تهديم أحد جدران بعض



السكان، وأدى إلى ضرر، فأفتى الحافظ محمد بن مرزوق بأنّ القديم لا يغيّر، ولا يلزم بناء ما تهدم، ومجرى البلد المذكور مستحق لأرباب الدور والجنات وغيرهم من أهله، فمن أراد تحويله أو قطعه لم يكن من ذلك، ومأذون لأصحابه بالانتفاع به. (70)

### خاتمة:

لقد بيّنت لنا كتب الفتاوى (نوازل المازوني نموذجاً) إشكالية الصراع والنزاع بين مختلف طبقات مجتمع المغرب الأوسط حول الثروة المائية خلال العصر الوسيط، ومدى قدرة هؤلاء على حلّ معضلة الماء (توفيره، حسن استغلاله، ترويضه)

كما أوضحت لنا تلك الفتاوى المتعلقة بالثروة المائية التي وردت من مختلف الفئات الاجتماعية، خاصة الفلاحين، موقف الفقهاء منها، وذلك بإظهار الحكم الشرعي حول النزاع أو الخلاف الذي وقع حول استغلال تلك الثروة المائية، مع مراعاة عرف وعادة الفضاء الريفي ببادية المغرب الأوسط، إذا لم تتنافا مع الحكم الشرعي، ويتقبلها العقل، لأن العديد من الأعراف والعادات فاسدة، ولا تحتكم إلى الشرع، فالمساقات في بعض المواضع ليست جارية على قواعد الشرع وإنما يعتمد أهلها فيها على العوائد.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها في

ما يلي:

- أوضحت هذه النوازل والفتاوى تعدد مصادر الثروة المائية ومجالات استخدامها، وأهميتها ودورها في حركة المجتمع ونموه، فالماء

شريان الحياة البدوية، وهو عنصراً هاماً من عناصرها، كما أنه كان محور التوترات والنزاعات التي حدثت داخل فضاء البادية.

- تنوع الثروة المائية وتعدد مجالات استخدامها وزيادة الطلب عليها، جعلها محلّ نزاع وصراع بين الناس.

- تم الوقوف على طرق استغلال الأرض وقوانين استغلال المياه بالمغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مثل التناوب وحصة الدالة، خاصة بين الأعالي والأسافل.

- كيفية توزيع منسوب مياه الأودية بين المزارعين، حسب قانون الأولوية (حق الانتفاع).

- دقة القوانين المنظمة لتوزيع الماء وقسمته، في حالة حدوث نزاعات، فإن الجماعات التي تتولى توزيع الماء، تقوم بحل مختلف النزاعات، وتكون بمثابة محكمة المياه، مع استعانتها بفتوى الفقهاء في المسألة أو قاضي البلد.

- ابتكار تقنيات متطورة لجلب المياه، مثل ماء العيون والأودية إلى الأراضي الزراعية وتزويد المدن والقرى بالمياه الصالحة للشرب، واستغلاله في مختلف مجالات الحياة، بحيث سعى الإنسان إلى أنباط الماء العذب من أعماق الأرض بأساليب وطرق متعددة، كما نجده اهتم بكيفية خزنه وتنقيته من الأدران والحفاظ عليه من شتى العوامل الطبيعية، وذلك بإنشاء برك وصهاريج وموآجل... الخ.

- مدى دقة التشريعات الفقهية التي تنظم توزيع المياه بين الجماعات الفلاحية ببادية المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مع الوقوف على القوانين التي تتعلق بالملكية المشتركة للماء، والقوانين



الخاصة بالتحكم في السيول وبناء المنشآت المائية وكيفية صيانتها وتوزيع الماء وقسمته.

- هذه المسائل والفتاوى وضّحت لنا خواص الماء وفعاليته وأشكال وجوده في الطبيعة، كما أن الماء رسم لنا ملامح الفلاحة والتجمعات الريفية ببادية المغرب الأوسط.

## الهوامش

- (1) زاد التمبكتي اسم ابن أبي عمران: يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يكتى: أبو زكريا. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط النص وعلق عليه أبو يحيى عبد الله الكندي، دار ابن حزم، 2002م، ص509. أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهدامة وآخرون، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989م، ص637. أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القسم 1، المكتبة العتيقة، تونس، 1982م، ص189. خير الدين الزركلي، الأعلام، ج8، ط2، دار العلم للملايين، مصر، 1992م، ص175.
- (2) تقيظ الوثنريسي على كتاب الدرر، نسخة وهران، ورقة 355 وجه.
- (3) أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، نسخة المكتبة الوطنية بالرباط، تحت رقم 3699د، ورقة 01وجه.
- (4) أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج، مصدر سابق، ص215.
- (5) جده عيسى بن مخلوف بن عيسى المغيلي، من فضلاء المالكية وأعيانهم، وُحُمدت سيرته في القضاء. وفي سنة 746هـ/ 1345م. انظر/ أحمد بابا التمبكتي، كفاية المحتاج، مصدر سابق، ص215.
- (6) شرفي (زهرة)، دراسة وتحقيق مسائل البيوع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص (أصول الفقه)، جامعة الجزائر، 2006م، ص59.
- (7) أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص605. الحفناوي، مرجع سابق، القسم 1، ص189.
- (8) موسى المازوني، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، مخطوط بخزانة الزاوية العثمانية، طولقة، الجزائر، ورقة 169ظهر.
- (9) أنظر ترجمته/ ابن مريم، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق محمد بن أبي شنب، قدم له عبد الرحمن طاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986م، ص43-44. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص118.



- ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، ج1، دار التراث، 1970م، ص63.
- (10) السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج7، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، 1934م، ص50. أحمد بابا التمبكتي، نيل الابتهاج، ص293.
- (11) السخاوي، مصدر سابق، ج6، ص181. أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص365. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، المغرب، 1981م، ج6، ص05.
- (12) لمعرفة شيوخه بالمجاسة والمراسلة انظر دراستنا لتحقيق الجزء الرابع من ديوان الدرر، مرجع سابق، ج1، ص63-66.
- (13) انظر/ مقدمة ديوان الدرر.
- (14) تقييد الونشريسي على كتاب الدرر، نسخة وهران، ورقة 355 وجه.
- (15) الحاج محمد بن رمضان شاوش، باقة السوسان في التعريف بحاضرة تلمسان عاصمة دولة بني زيان، تقديم الغوتي بن أحمدان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ص437.
- (16) سورة الأنبياء، الآية:30
- (17) واد تساوين: هو نهران ينبعان من عين نضاختين. انظر/ مارمول كبرخال، إفريقيا، ترجمة محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1984، ج1، ص34.
- (18) واد تافنة: هو نهر صغير يخرج من جبال الأطلس قرب نوميديا القديمة، فيجري نحو الشمال مخترقاً مفازة أنكاد ليصب في البحر المتوسط في الجهة الغربية من وهران. انظر/ مارمول كبرخال، مصدر سابق، ج1، ص38.
- (19) حسن بن محمد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م، ج2، ص25.
- (20) نفسه.
- (21) المصدر نفسه، ج2، ص15، 16.

- (22) واد سيرات: يسميه الرحالة مارمول بنهر سيرات، يتكون من نهريين ينبع أحدهما من جبال بني راشد قرب مدينة معسكر، وينبع الآخر من الأطلس الكبير ويلتقيان في سهول أغبال الواقعة بين تسلة ووهران. انظر/ مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج2، ص325.
- (23) واد مينا: هو نهر كبير بعض الشيء، ينحدر من جبال الأطلس، يمر في سهول وعرة، قاحلة، حيث تقع مدينة بطّاحة (البطحاء) ويجري نحو الشمال إلى البحر المتوسط قرب أرزيو، ويسمّيه المغاربة واد سينا. انظر/ حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص251. مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج1، ص38.
- (24) واد الشلف: نهر كبير ينبع من جبال ونشريس، ينحدر عبر سهول قفرة في تخوم مملكتي تلمسان وتنس ليتابع سيره إلى أن يصب في البحر المتوسط، فاصلا بين قرية تدعى مُرغُران ومدينة مستغانم من جهة الشرق. انظر/ حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص251. مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج1، ص38.
- (25) حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص27، 28.
- (26) المصدر نفسه، ج2، ص36.
- (27) مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج2، ص359.
- (28) حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص32.
- (29) مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج2، ص360، 361.
- (30) حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص45.
- (31) مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج2، ص350.
- (32) حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص35.
- (33) مارمول كربيخال، مصدر سابق، ج2، ص359، 360.
- (34) حسن الوزان، مصدر سابق، ج2، ص41.
- (35) المصدر نفسه، ج2، ص37.
- (36) المصدر نفسه، ج2، ص252.



(37) هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني، شيخ الجماعة وأحد الفقهاء ورجال الفتوى البارزين بمدينة تلمسان. قال عنه تلميذه المازوني: "الفقيه، العالم، الحجة، الصدر الشهير قدوة السلف، وحجة الخلف، المدرس، المفتي، الخطيب..". وقال عنه ابن مريم: شيخ الإسلام ومفتي الأنام الفرد، الحافظ، القدوة، العلامة، المجتهد، العارف، المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، وصل درجة الاجتهاد، وله اختبارات خارجة عن المذهب نازعه في كثير منها معاصريه، كالإمام ابن مرزوق الحفيد، ولي خطة القضاء بتلمسان في صغره، توفي سنة 854هـ/1450م. انظر ترجمته/ أبوزكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونمة، نسخة المكتبة الوطنية بالحامة، الجزائر، رقم 1336، ج2، ورقة 92 وجه. أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص365. ابن مريم، مصدر سابق، ص147-149.

(38) أبوزكريا المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 59 ظهر. لمعرفة المزيد أنظر/ محمد حسن، "التهيئة المائية بإفريقية"، كتاب الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، مرجع سابق، ص167-181.

(39) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد الحفيد العجيسي التلمساني، ولد بتلمسان سنة 766هـ/1365م، ونشأ بها، ثم رحل إلى أقطار المغرب والمشرق، وأخذ عن أشهر علماء عصره، فتضلّع في سائر العلوم العقلية والنقلية، وذاع صيته، فقصده الطلبة من مختلف الأنحاء، مثل عبد الرحمان الثعالبي، والقاضي عمر القلشاني، وغيرهما، قال عنه الفقيه القاضي المازوني: " .. وشيخي الإمام الحافظ بقية النظار والمجتهدين ذو التأليف العجيبة، والفوائد الغريبة، مستوفي المطالب والحقوق سيدي أبو عبد الله محمد بن مرزوق..". من تأليفه، تفسير سورة الإخلاص، وأرجوزة الروض، مختصر الحاوي في الفتاوى، وغيرها من التأليف، توفي 842هـ/1439م. أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص293. أبو الحسن علي القلصادي، الرحلة، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1978م، ص96، 97 ابن مريم، مصدر سابق، ص201 – 214، 487.

(40) المازوني، المصدر السابق، ج2، ورقة46وجه. لمعرفة المزيد عن الأهمار. أنظر/ محمد بن عميرة، " الأهمار ببلاد المغرب وطرق استغلال مياهها في العصر الوسيط"، كتاب الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، مرجع سابق، ص197-222.

- (41) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة82ظهر.
- (42) المصدر نفسه، ج2، ورقة30 ظهر.
- (43) محمد حسن، الماء والتعمير، مرجع سابق، ص8.
- (44) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 4 وجه. الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص387، 393.
- وهناك قضية مشابهة لمسألة الدرر وردت في نوازل البرزلي: أن قاضياً حكم بقطع جري الماء في الطريق ، لضرره بالمارة، شرط أن يكون ببينة عادلة لا مدفع فيها، بطل حق أصحاب الجنات في السقي، إلا أن يقدروا على قطع ضرر الطريق. أنظر/ أبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، ج4، ص423، 424.
- (45) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة5وجه.
- (46) المصدر نفسه، ج2، ورقة29ب. لمعرفة المزيد عن تقنيات السقي. أنظر/ وسيم إسماعيل، "السقاية التقليدية في واحة توزر"، كتاب الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، مرجع سابق، ص37-69.
- (47) علي الثابتي: " بعض المنشآت المائية بجبل دمر (تقنيات الإنشاء ومشاكل الاستغلال)", كتاب الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، مرجع سابق، ص151-165.
- (48) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة 45 وجه. وهناك من الأهمهار والوديان من تنفجر عيونته في الشتاء وتقل في الصيف. انظر/ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص417.
- (49) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة45وجه.
- (50) المصدر نفسه، ج2، ورقة1وجه-3ظهر. لمعرفة المزيد. أنظر/ نجم الدين الهنتاني، مياه الأمطار في المدينة في الغرب الإسلامي"، كتاب الماء والتعمير ببلاد المغرب في العهدين القديم والوسيط، مرجع سابق، ص123-130.
- (51) الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص351.





- (52) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة22وجه. ج2، ورقة50ظهر. الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص5-20. ولمعرفة إشكالية العلاقة بين الأعالي والأسافل بالمغرب الوسيط. أنظر/ عمر بنميرة: " قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل"، كتاب التاريخ وأدب النوازل، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط1، مطبعة فظالة، المحمدية، المغرب، 1995م، ص77-85.
- (53) وفي مسائل التيمم، سئل الفقيه عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه إلى منازل قليلة الماء وإن وجد يكون في أغلب الأوقات مضافاً ( متغَيَّر اللون، ليس صافياً، ربما فيه بعض النجاسة). انظر/ المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة86وجه.
- (54) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة66ظهر. لمعرفة المزيد حول التنازع عن الماء المَتَمَلِّك وغير المتملك بين الفلاحين. انظر/ الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص380.
- (55) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة30ظهر. الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص394.
- (56) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة512ب، 513أ. ولمعرفة تفسير النزاع بين الأعالي والأسافل. انظر/ عمر بنميرة: مرجع سابق، ص81-83.
- (57) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة29ظهر
- (58) انظر مسائل الطهارة/ المصدر نفسه، ج1، ورقة1وجه-66ظهر.
- (59) المصدر نفسه، ج2، ورقة70وجه.
- (60) المصدر نفسه، ج2، ورقة29ظهر.
- (61) المصدر نفسه، ج2، ورقة30ظهر.
- (62) المصدر نفسه، ج2، ورقة45وجه.
- (63) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص427. الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص12. ج8، ص385، 386، 391.
- (64) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة512ظهر، 513وجه. الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص13. ج8، ص393، 394.
- (54) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص439، 438. الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص402.
- (66) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص422-429. الونشريسي، مصدر سابق، ج8، ص380.

- (68) البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص435-440. الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص12،  
ج8. ص381، 382.
- (68) المازوني، مصدر سابق، ج1، ورقة9 وجه.
- (69) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة4 وجه. البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص423، 424.
- (70) المازوني، مصدر سابق، ج2، ورقة1 وجه- 3 ظهر. الونشريسي، مصدر سابق، ج5،  
ص351-353.